

هِيَ لِلتَّوْبَةِ وَلَوْ كَبُرَ نِيَوِي النَّطْوَعِ ثُمَّ كَبُرَ نِيَوِي الْفَرْضِ  
 يَصِيرُ شَارِعًا فِي الْفَرْضِ وَلَوْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ  
 ائْتَعَ الْعَصْرَ وَالنَّطْوَعِ تَلْبِيَةً فَقَدْ نَقَضَ الظُّهْرَ وَصَحَّ  
 شُرُوعُهُ فِيهَا كَبْرًا وَكَذَا إِذَا شَرَعَ فِي التَّوْبَةِ ثُمَّ كَبُرَ  
 نِيَوِي الشُّرُوعِ فِيهَا فَذَلِكَ أَوْ كَانَ مُتَعَدًّا ثُمَّ كَبُرَ نِيَوِي الْاِقْتِدَاءِ  
 بِالْإِمَامِ يَصِيرُ شَارِعًا فِيهَا كَبْرًا وَهَذَا إِذَا نَوَى عَلَيْهِ وَكَبُرَ  
 بِمَسَانِدِهِ وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ كَبُرَ نِيَوِي الظُّهْرِ  
 فَهِيَ هِيَ وَيُجْزِي بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ صَلَّى رُبْعًا بَعْدَ  
 ذَلِكَ عَلَى ظَنِّ أَنْ الْأَوَّلَى انْتَقَضَتْ وَلَمْ تَعُدَّ عَلَى رَأْسِ  
 الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ قَدَّتْ وَلَوْ نَوَى مَلْتَوَيْنِ فَهِيَ الَّتِي  
 دَخَلَ وَقَعَهَا وَلَوْ نَوَى كَاتِبَتَيْنِ فَهِيَ لِلأَوَّلَى مِنْهُمَا وَلَوْ نَوَى  
 كَاتِبَةً وَوَقْتِيَةً فَهِيَ لِلنَّائِيَةِ الْأَنْ تَكُونُ فِي أَحَدِهِ  
 وَقَدْ الْوَقْتِيَّةُ وَلَا يَخْتِجُ الْإِمَامُ بِنِيَّةِ الْإِمَامَةِ الْإِلَاقِيَّةِ  
 حَقٌّ

إذا فعلوا السنة يقولون اللهم اني  
 صلته فيسره حاله فتقبلها مني وفي الوقت  
 يريد فرض الوقت او فرض كذا  
 فتقبل مني وكذا من سائر  
 بركة صلته الجنازة اللهم اني  
 في الصلوات وادعوا صلته  
 فيستقبه في وقت قبله من  
 على نعمه اللهم  
 صل فرض الوقت  
 بالصلوات امام فيسره في  
 به مني  
 وانصف وقت الصلاة اذا لم يكن ولا في  
 لا يختار ايها اذا صلوات تمت  
 بربها ان قد يدبر هر كسر  
 فان ليست  
 لله اعطى

حَقَّ الشَّيْءِ وَأَنَا الْمُتَعَدِّي نِيَوِي الْاِقْتِدَاءِ وَلَا يَكْفِيهِ نِيَّةُ  
 الْفَرْضِ وَالتَّعْيِينِ إِنْ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ وَلَمْ يَعْيَنْ الصَّلَاةَ  
 تَجْزِيهِ وَكَذَا إِذَا قَالَ نَوَيْتُ أَصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ وَإِنْ نَوَى  
 صَلَاةَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَتَوَى الْاِقْتِدَاءَ لَا يُجْزِيهِ وَإِنْ نَوَى الشُّرُوعَ  
 فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ فَقَدْ اخْتَلَفَ لِشَيْخِ الْأَمَمِ أَنَّهُ يُجْزِيهِ  
 وَلَوْ نَوَى الْجَمْعَةَ وَلَمْ يَتَوَى الْاِقْتِدَاءَ جَارَتْ عِنْدَ الْبَعْضِ  
 وَلَوْ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ وَلَمْ يَخْطُرْ بِأَلْوَمِنْ هُوَ مَعَ وَإِنْ  
 نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ وَهُوَ يَطْنُ أَنَّهُ رَيْدٌ فَأَذَا هُوَ عَمْرُو  
 مَعَ الْأَدَاءِ إِلَّا إِذَا قَالَ أَقْتَدَيْتُ بِرَيْدٍ أَوْ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ  
 بِرَيْدٍ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَى الْاِقْتِدَاءَ بَعْدَ مَا قَالَ الْإِمَامُ  
 اللَّهُ أَكْبَرَ لِيَصِيرَ مُتَعَدِّيًا بِمَصَلِّ كَذَا لَنْ يُلْغِي الْمِحْيَطُ وَلَوْ نَوَى  
 الْاِقْتِدَاءَ بِحَيْثُ وَقَفَ الْإِمَامُ تَوَقُّفَ الْإِمَامَةِ حَادٍ وَلَوْ نَوَى  
 الشُّرُوعَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَكَبُرَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ قَدْ شَرَعَ وَهُوَ